النشرة التأمينية

وموسوعة التأمين الإجتماعى

نشرة غير دورية تهتم بصناعة التأمين وشئون العمل

فى هذا العدد

* *قرار لرئيس الجمهورية:*
- **معاشات إستثنائية لضباط صف وجنود متطوعين ومجندين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم** (قرار ١٣٠ لسنة ٢٠١٦)

* *قرار لرئيس مجلس الوزراء:*
- **تشكيل جديد لمجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال** (قرار ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦)

* *صناديق الإستثمار الخيرية (ملكية خاصة ، عقارى):*
- **مفهوم وتأسيس الصناديق الخيرية** (قرار وزير الإستثمار ٦ لسنة ٢٠١٦ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال)

* *قرارات لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية فى شأن الصناديق الخيرية:*
- **شروط واجب توافرها فى مؤسسى صندوق الإستثمار الخيرى** (قرار ١٧ لسنة ٢٠١٦)
- **إعفاء صناديق الإستثمار الخيرية من رسم التطوير ومقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الإكتتاب أو مذكرة المعلومات** (قرار ١٨ لسنة ٢٠١٦)
- **الأغراض الإجتماعية أو الخيرية لتوزيع أرباح وعوائد إستثمارات صندوق الاستثمار الخيرى** (قرار ١٩ لسنة ٢٠١٦)
- **ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الإستثمار الخيرية** (قرار ٢١ لسنة ٢٠١٦)
- **نموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الإستثمار الخيرى** (قرار ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦)

* *قرارات وزير الصحة :*
- **التأمين الصحى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بالضرائب العقارية بأسوان وبوزارة الرى ومصالحها** (قرارى وزير الصحة ٢٢٩ و٢٤٢ لسنة ٢٠١٦)

* *أحكام دستورية:*
- **إعفاء العلاوات الخاصة المضمومة من الضرائب لا يمتد إلى المبالغ التى تتأثر بالضم.**

فى هذا العدد

* *قرار لرئيس الجمهورية:*
- **معاشات إستثنائية لضباط صف وجنود متطوعين ومجندين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم** (قرار ١٣٠ لسنة ٢٠١٦)

* *قرار لرئيس مجلس الوزراء:*
- **تشكيل جديد لمجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال** (قرار ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦)

* *صناديق الإستثمار الخيرية (ملكية خاصة ، عقارى):*
- **مفهوم وتأسيس الصناديق الخيرية** (قرار وزيرالإستثمار٦ لسنة٢٠١٦ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال)

* *قرارات لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية فى شأن الصناديق الخيرية:*
- **شروط واجب توافرها فى مؤسسى صندوق الإستثمارالخيرى** (قرار ١٧ لسنة ٢٠١٦)
- **إعفاء صناديق الإستثمار الخيرية من رسم التطوير ومقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الإكتتاب أو مذكرة المعلومات** (قرار ١٨ لسنة ٢٠١٦)
- **الأغراض الإجتماعية أو الخيرية لتوزيع أرباح وعوائد إستثمارات صندوق الاستثمار الخيرى** (قرار ١٩ لسنة ٢٠١٦)
- **ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الإستثمار الخيرية** (قرار ٢١ لسنة ٢٠١٦)
- **نموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الإستثمار الخيرى** (قرار٢٧٠ لسنة٢٠١٦)

* *قرارات وزير الصحة :*
- **التأمين الصحى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بالضرائب العقارية بأسوان وبوزارة الرى ومصالحها** (قرارى وزير الصحة ٢٢٩ و٢٤٢ لسنة ٢٠١٦)

* *أحكام دستورية:*
- **إعفاء العلاوات الخاصة المضمومة من الضرائب لا يمتد إلى المبالغ التى تتأثر بالضم.**

فى هذا العدد

قرار لرئيس الجمهورية:

- معاشات إستثنائية لضباط صف وجنود متطوعين ومجندين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم .. قرار ١٣٠ لسنة ٢٠١٦ . ٣

قرار لرئيس مجلس الوزراء:

- تشكيل جديد **لمجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال ..** قرار ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦ ..... ٥

صناديق الإستثمار الخيرية (ملكية خاصة ، عقارى):

- مفهوم وتأسيس الصناديق الخيرية.. قرار وزيرالإستثمار٦ لسنة٢٠١٦ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ٧

- قرارات لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية فى شأن الصناديق الخيرية:

- شروط واجب توافرها **فى مؤسسى صندوق الإستثمار الخيرى ..** قرار ١٧ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٠

- إعفاء صناديق الإستثمار الخيرية من رسم التطوير ومقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الإكتتاب أو مذكرة المعلومات **..** قرار ١٨ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٢

- الأغراض الإجتماعية أو الخيرية لتوزيع أرباح وعوائد استثمارات صندوق الاستثمارالخيرى.. قرار١٩ لسنة ٢٠١٦. ١٣

- ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الإستثمار الخيرية .. قرار ٢١ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٥

- نموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الإستثمار الخيرى .. قرار ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٧

قرارات وزير الصحة :

- التأمين الصحى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ **للعاملين بالضرائب العقارية بأسوان وبوزارة الرى ومصالحها ..** قرارى وزير الصحة ٢٢٩ و٢٤٢ لسنة ٢٠١٦ ..... ١٩

أحكام دستورية

- إعفاء العلاوات الخاصة المضمومة من الضرائب لا يمتد إلى المبالغ التى تتأثر بالضم ٢١

قرار لرئيس الجمهورية:

معاشات إستثنائية لبعض ضباط الصف والجنود المتطوعين والمجندين السابقين بالقوات المسلحة والمستحقين عنهم

قرار ١٣٠ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى والقوانين المعدله له؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى؛

قـرر

المادة الأولى : تمنح المعاشات الإستثنائية المبينة فيما يلى (٣٥٠ جنيه للرقيب أول و٣٠٠ جنيه للرقيب و٢٥٠ جنيه للعريف والجندى المتطوع) **لضباط الصف المتطوعين السابقين** (المنتهية خدمتهم لأسباب) **بالقوات المسلحة المذكورين بعد وهم** (١٤ حالة بإجمالى ٤٠٠٠ جنيه).

المادة الثانية : تمنح المعاشات الإستثنائية المبينة فيما يلى (٣٥٠ جنيه للرقيب أول و٣٠٠ جنيه للرقيب و٢٥٠ جنيه للعريف) **للمستحقين عن المتطوعين السابقين** (المنتهية خدمتهم لأسباب) **بالقوات المسلحة** (لوفاتهم) **وهم** (٩ حالات بإجمالى ٢٧٥٠ جنيه).

المادة الثالثة : تمنح المعاشات الإستثنائية المبينة فيما يلى (٢٠٠ جنيه للجندى المجند) **للمجندين السابقين المنتهة خدمتهم** (عدم لياقة طيبة) **بالقوات المسلحة المذكورين بعد وهم** (٦٥ حالة بإجمالى ١٣٠٠٠ جنيه).

المادة الرابعة : تمنح المعاشات الإستثنائية المبينة فيما يلى (٢٠٠ جنيه للجندى المجند) **للمجندين السابقين المنتهى خدمتهما** (النقل إلى الإحتياط) **بالقوات المسلحة المذكورين بعد وهما** (٢ حالة بإجمالى ٤٠٠ جنيه).

(المادة الخامسة)

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية تنفيذ هذا القرار.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،(١) ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٦م).

عبد الفتاح السيسى

---

(١) نشر بالعدد ١١ مكرر (و) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٦/٣/٢٣.

قرار لرئيس مجلس الوزراء:

تشكيل جديد **لمجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال**
قرر ٩٦٢ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشان الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؛
وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الوزارة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال؛
وعلى ما عرضه وزير القوى العاملة؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة صندوق إعانات الطوارئ للعمال الصادر بإنشائه القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه على النحو الآتى:

وزير القوى العاملة – رئيساً.

أربعة أعضاء بحكم وظائفهم، وهم:

عضوان يمثلان الإدارات المركزية ذات الصلة بشئون العمال بوزارة القوى العاملة.

رئيس صندوق التأمين الخاص للعاملين بالقطاع العام، وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

ممثل لوزرات قطاع الأعمال العام يختاره الوزير المختص.

عضوان من ذوى الخبرة يختارهما وزير القوى العاملة.

ثلاثة أعضاء يمثلون منظمات أصحاب الأعمال تختارهم منظماتهم وهى:

الاتحاد العام للصناعات .

الاتحاد العام للغرف التجارية.

الاتحاد المصرى للغرف السياحية.

وتحدد بدلات حضور الجلسات ومكافآت مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين ولا يكون لهم صوت معدود فى المدولات.

وللمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة.

(المادة الثانية)
مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الثالثة)
يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام.

(المادة الرابعة)
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،[1] ويعمل به من اليوم التالى نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ رجب سنة ١٤٣٧ هـ.
(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٦).

رئيس مجلس الوزراء
مهندس شريف إسماعيل

---

(١) نشر بالعدد ٨٤ تابع (ب) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٤/١٠.

صناديق الإستثمار الخيرية (ملكية خاصة ٠ عقارى):

مفهوم وتأسيس الصناديق الخيرية
قرار وزير الإستثمار ٦ لسنة ٢٠١٦
بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال
(تعريف وتأسيس وأغراض صناديق الإستثمار الخيرية)

وزير الإستثمار

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الإختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بتفويض وزير الإستثمار فى مباشرة إختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناءً على ما إرتأه مجلس الدولة؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى التعريفات الواردة فى المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ **تعريف لصندوق الإستثمار الخيرى، يكون تالياً لتعريف صندوق الإستثمار العقارى، وسابقاً على تعريف الجمعية العامة للصندوق، نصه الآتى:**

صندوق الإستثمار الخيرى:

صندوق يتخذ شكل صندوق ملكية خاصة أو صندوق إستثمار عقارى يقتصر توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثماراته على الإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية، من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية.

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها مواد جديدة بأرقام (٣٥ مكررا "١"، ١٧٩ مكررا، ٣١٥ مكرراً "١"**)، نصوصها الآتية:**

المادة ٣٥ مكررا (١):

يجوز إصدار سندات وصكوك تمويل دون الإلتزام بتقديم تصنيف إئتمانى لها بشرط أن يكون طرحها طرحاً خاصاً، وفقا للقواعد التى يضعها مجلس إدارة الهيئة، على أن تتضمن هذه القواعد على وجه الأخص الآتى:

١- تحديد المؤسسات المالية والأشخاص من ذوى الملاءة المالية الذين يجوز لهما الإكتتاب فيها.

٢- متطلبات الإفصاح الواجب الإلتزام بها طوال فترة السندات وصكوك التمويل المشار إليها.

ولا يجوز قيد هذه السندات وصكوك التمويل فى إحدى البورصات المصرية إلا بموافقة مسبقة من الهيئة فى كل حالة على حدة، على أن يتم الإعلان عن ذلك، وفقا للضوابط التى يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

المادة ١٧٩ (مكررا):

يجوز الترخيص بتأسيس صندوق إستثمار خيرى للجهات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتضمن النظام الأساسى للصندوق الخيرى، ونشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال، **النص على إقتصار توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات الصندوق حتى إنقضائه على الإنفاق على الأغراض الإجتماعية أو الخيرية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة، من خلال الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة أو الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها ذات الصلة بالأنشطة الخيرية.**

ويحدد النظام الأساسى للصندوق، وكذا نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال، **الجهة التى تؤول إليها قيمة وثائق الإستثمار الخاصة بها لدى إستردادها، وأصول الصندوق عند إنقاضه سواء لإنتهاء مدته أو لتحقيق الغرض الذى أسس الصندوق من أجله أو إذا واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، شريطة أن تكون هذه الجهة من الجهات الحكومية أو الجهات التى تشرف عليها أو التابعة لها المهتمة بالأنشطة الإجتماعية أو الخيرية، أو الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة ذات الصلة.**

ويصدر رئيس الهيئة نموذج النظام الأساسى لصناديق الإستثمار الخيرى، ولا يتم قيد وثائق الإستثمار الخاصة بها ببورصات الأوراق المالية،

ويضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط اللازمة لتداول ونقل ملكية تلك الوثائق خارج بورصات الأوراق المالية.

ويجوز زيادة أو تخفيض حجم الصندوق ورأس ماله أو قيمة الوثيقة فى الحالات التى تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات ووفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة.

المادة ٣١٥ مكرراً (١):

يجوز لشركات المساهمة من غير شركات التوريق بترخيص من الهيئة إصدار سندات مغطاة بضمان محفظة مستقلة من حقوقها المالية.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة الضوابط اللازمة لإصدار هذه السندات بمراعاة كافة القواعد والإجراءات الواردة بالبند ثالثاً من المادة (٧) من هذه اللائحة، وكذا الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، على أن تتضمن على الأخص الآتى:

١- الشروط الواجب توافرها فى الشركات التى يجوز لها إصدار سندات مقابل محفظة مالية مستقلة عن باقى أصول الشركة.

٢- الضمانات الإضافية لسداد عائد وقيمة السندات بخلاف محفظة الحقوق المالية.

٣- متطلبات التصنيف الإئتمانى الواجب الإلتزام بها.

(المادة الثالثة)

يعدل مسمى الفصل الخامس من الباب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ليصبح: (إصدارات شركات المساهمة من غير شركات التوريق لسندات مقابل محفظة مستقلة من الحقوق المالية للشركة)**.**

(المادة الرابعة)

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،[١] ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لنشره.

تحريراً فى ٢٠١٦/١/١٧. وزير الاستثمار

أشرف سالمان

---

(١) نشر بالعدد ٣٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٢/١٥.

- قرارات لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية فى شأن الصناديق الخيرية :

١- الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الإستثمار الخيرى
قرار ١٧ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الإستثمار؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يشترط أن يكون مؤسسو شركة صندوق الإستثمار من بين الجهات والأشخاص التاليين:

١- هيئات الوقف.

٢- الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣- الشركات وفقاً لما تسمح به القوانين المنظمة.

٤- الأشخاص الإعتبارية التى تسمح أنظمتها الأساسية بذلك.

٥- الأشخاص الطبيعين الراغبين فى المساهمة فى تأسيس هذه الصناديق.

(المادة الثانية)

تكون المساهمة فى رأس مال شركة صندوق الإستثمار بمراعاة ما يلى:

١- ألا يقل إجمالى مساهمة مؤسسى الصندوق عن كامل رأس المال المصدر.

٢- ألا تقل نسبة مساهمة الأشخاص الإعتبارية عن ثلثى رأس مال شركة الصندوق.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة للأسباب التى يقدرها الإعفاء الكلى أو الجزئى من النسبة الواردة بالبند (٢) من هذه المادة.

(المادة الثالثة)

يشترط أن يتوافر فى الجهات التى يجوز لها المشاركة فى تأسيس شركة الصندوق ما يلى:

١- ألا تكون الجهة فى حالة إعسار مالى أو إفلاس.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم على أعضاء مجلس إدارة الجهة أو القائمين على إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه إعتباره، وذلك بموجب إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب للجهة وتحت مسئوليتها بما يفيد ذلك.

ويسرى الحكم الوارد بالبند (٢) على الأشخاص الطبيعين المشاركين فى تأسيس شركة الصندوق.

(المادة الرابعة)

يشترط لنقل ملكية أسهم شركة الصندوق إستمرار توافر الشروط المنصوص عليها فى هذا القرار، والحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٧٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٤/٢.

- تابع قرارات لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

٢- إعفاء صناديق الإستثمار الخيرية من رسم التطوير
ومقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الإكتتاب أو مذكرة المعلومات
قرار ١٨ لسنة ٢٠١٦
بتارخ ٢٠١٦/٢/٢٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧ بتحديد مقابل خدمات فحص ودراسة نشرات الإكتتاب أو مذكرة المعلومات؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الإستثمار الخيرى؛

ونظراً لأهمية تخفيف الأعباء المالية عن صناديق الإستثمار الخيرية فى ضوء الهدف من إنشاء هذه الصناديق وطبيعة عملها المقتصرة على الإنفاق على الأعمال الخيرية والإجتماعية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

تعفى صناديق الإستثمار الخيرية مما يلى:

أولا : مقابـل خـدمات فحـص ودراســة نشـرات الإكتتــاب أو مـذكرة المعلومات وفقاً لقرار الهيئة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧؛

ثانياً : رسم التطوير الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئـة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٧٧ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٤/٢.

٣- الأغراض الإجتماعية أو الخيرية التى توزع عليها الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات صندوق الإستثمار الخيرى

قرار ١٩ لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ باصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الإستثمار الخيرى؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ؛

قـــــرر:

(المادة الأولى)

تقتصر الأغراض الإجتماعية أو الخيرية التى توزع عليها الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات صندوق الإستثمار الخيرى حتى إنقضائه على واحد أو أكثر من المجالات التالية:

أولاً- التعليم والتدريب:

١- المساهمة فى تمويل إنشاء و/أو تجهيز وتشغيل الجامعات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات والجهات التعليمية ومراكز التدريب على إختلاف مراحلها ومستوياتها.

٢- تقديم الدعم للجامعات أو المدارس أو غيرها من المؤسسات التعليمية المرخص لها فى قيامها بالأبحاث العلمية فى الداخل والخارج والتى تخدم المجتمع المصرى فى كافة المجالات.

٣- تمويل تزويد المؤسسات والجهات التعليمية على إختلاف مراحلها ومستوياتها ومراكز التدريب بكل ما يتعلق بالكتب أو الدوريات، أو الآلات أو الأجهزة أو غيرها من التجهيزات والمستلزمات اللازمة للعملية التعليمية.

٤- دعم برامج التدريب التحويلى لراغبى العمل طبقاً لإحتياجات سوق العمل.

٥- تقديم المنح الدراسية والقروض الحسنة للطلاب والدارسين.

ثانياً- الرعاية الاجتماعية:

١- المساهمة فى تمويل بناء و/ أو تشغيل دور لإقامة أو رعاية الأيتام أو الأشخاص غير ذوى المأوى، أو الطلبة المغتربين غير القادرين أو المسنين.

٢- تمويل تقديم المساعدة النقدية أو العينية للأرامل والمرأة المعيلة، أو ذوى الاحتياجات الخاصة، أو الأسر الفقيرة أو الغارمين.

٣- المساهمة فى تمويل بناء و/ أو تشغيل مراكز لرعاية الأطفال ومراكز شباب ونواد رياضية لغير القادرين.

ثالثاً- الرعاية الصحية:

١- المساهمة فى تمويل بناء وتجهيز و/ أو تشغيل المستشفيات ووحدات الرعاية الصحية والمراكز العلاجية.

٢- تمويل تحمل كل أو جزء من تكاليف العمليات الجراحية، أو الأدوية، أو الإقامة، أو شراء أدوية أو المستلزمات الطبية لغير القادرين.

٣- تمويل قوافل طبية للقرى التى لا تتوافر بها رعاية صحية.

رابعا- تطوير القرى الفقيرة والعشوائيات.

خامساً- كافة الأغراض الأخرى التى تهدف إلى تنمية وخدمة المجتمع والتى توافق عليها الهيئة.

(المادة الثانية)

يشترط ان يكون توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات صندوق الإستثمار الخيرى حتى إنقضائه من خلال إحدى الهيئات العامة أو الجهات الحكومية أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات الأهلية المرخص لها من وزارة التضامن الإجتماعى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية [١] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٧٦ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٣/٣١.

- تابع قرارات لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

٤- ضوابط تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الإستثمار الخيرية
قرار ٢١ لسنة ٢٠١٦
بتارخ ٢٠١٦/٢/٢٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الإستثمار الخيرى؛

وعلى قرار مجلس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على نموذج عقد التأسيس والنظام الأساسى لصناديق الإستثمار الخيرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يكون تداول ونقل ملكية وثائق صناديق الإستثمار الخيرية خارج بورصات الأوراق المالية بمراعاة ما يلى:

١- الإلتزام بالضوابط الواردة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات للصندوق بحسب الأحوال.

٢- يتم تداول الوثيقة بقيمة لا تزيد عن القيمة الأسمية.

٣- يتم نقل الملكية من خلال شركة خدمات الإدارة والتى عليها مراعاة التأكد من ملكية البائع للوثائق المبيعة.

٤- تقديم إقرار من المشترى بالإطلاع على النظام الأساسى للصندوق وكافة شروط نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات وأنه على علم بأنه صندوق إستثمار خيرى توجه كافة الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات

الصندوق حتى إنقضائه للأغراض الإجتماعية والخيرية المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن أصول الصندوق عند إنقضائه أو تصفيته تؤول إلى الجهات المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات.

٥- يتم تحديث بيانات مالكى الوثائق بشركة الإيداع والقيد المركزى فور نقل ملكية الوثائق للمشترى، كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بتحديث سجل حملة الوثائق لديها فى ضوء ذلك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١] وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة
شريف سامى

---

(١) نشر بالعدد ٧٨ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٤/٣.

- تابع قرارات لرئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

٥- نموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الإستثمار الخيرى

قرار وزارى ٢٧٠ لسنة ٢٠١٦
بتارخ ٢٠١٦/٣/٢٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الشروط الواجب توافرها فى مؤسسى شركة صندوق الإستثمار الخيرى؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن الأغراض الإجتماعية أو الخيرية التى يتم عليها توزيع الأرباح والعوائد الناتجة عن إستثمارات الصندوق الخيرى حتى إنقضائه؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن نموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لشركة صندوق الإستثمار؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٦ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨؛

قـــرر:

مادة ١- فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بلفظ "الشركة" "شركة صندوق الإستثمار الخيرى المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وبلفظ "الهيئة" "الهيئة العامة للرقابة المالية".

مادة ٢- يكون العقد والنظام الأساسى لشركة صندوق الإستثمار الخيرى وفقاً للنموذجين المرفقين بهذا القرار.[١]

---

(١) يتكون نموذج العقد الإبتدائى والنظام الأساسى لصندوق الإستثمار الخيرى (شركة مساهمة وفقاً لقانون سوق المال ٩٥ لسنة ١٩٩٢) **من:**

١- تمهيد فى ٦ مواد.
٢- باب أول فى تأسيس الشركة (٥ مواد)
٣- باب ثان فى رأسمال الشركة (المواد ٦ : ٢٠)
٤- باب ثالث فى مجلس إدارة الشركة (المواد ٢١ : ٢٥) =

مادة ٣- يلتزم المؤسسون فى حالة الرغبة فى الخروج على بعض أحكام نموذج النظام الأساسى المرفق أو إضافة أحكام أخرى، بتوضيح بيان أسباب هذا الخروج أو الإضافة ومبرراته والحصول على موافقة الهيئة المسبقة عليه، وذلك كله بمراعاة عدم الإخلال بطبيعة الصندوق الخيرية وبالأحكام القانونية الآمرة وحقوق حملة الوثائق.

مادة ٤- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،(١) وعلى موقع الهيئة الإلكترونى، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ إصداره.

رئيس الهيئة
شريف سامى

= **٥- باب رابع فى الجمعية العمومية** (المواد ٢٦ : ٤٩)
٦- باب خامس فى جماعة حملة الوثائق (المواد ٥٠ : ٥٢)
٧- باب سادس فى مقدمى الخدمات للشركة (المواد ٥٣ : ٦٣)
٨- باب سابع فى إصدار وثائق الشركة (المواد ٦٤ : ٦٧)
٩- باب ثامن فى أسلوب تقييم أصول الشركة (م ٦٨)
١٠- باب تاسع فى السنة المالية والجرد (المواد ٦٩ : ٧٣)
١١- الباب العاشر فى قواعد الإفصاح (المواد ٧٤ : ٧٧)
١٢- الباب الثانى عشر فى حل الشركة وتصفيتها (م ٧٨)
١٣- الباب الثالث عشر فى أحكام ختامية (المواد ٧٩ : ٨٠)

(١) نشر بالعدد ٧٥ (تابع) من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٣/٣٠

قرارات وزير الصحة :

١- التأمين الصحى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بالضرائب العقارية بأسوان

قرار ٢٢٩ لسنة ٢٠١٦

وزارة الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٨٢ لسنة ١٩٨٠ بسريان نظام العلاج التأمينى المنصوص عليه بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة التى ليس لها نظم علاجية بمحافظة أسوان إعتبارا من ١٩٨٠/١١/١؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر:

مادة ١- يُعدل إنتفاع العاملين بمصلحة الضرائب العقارية بمحافظة أسوان ليكون وفقا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك إعتباراً من ٢٠١٦/٤/١.

مادة ٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١]، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات.

تحريرا فى ٢٠١٦/٣/٢٢

وزير الصحة والسكان

أ.د./ أحمد عماد

---

(١) نشر بالعدد ٩٣ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٤/٢٠.

٢- التأمين الصحى وفقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للعاملين بوزارة الرى ومصالحها

قرار ٢٤٢ لسنة ٢٠١٦

وزارة الصحة والسكان

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام العلاج التأمينى للعاملين فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى والقوانين المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحى وفروعها؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى؛

قـــرر:

مـادة ١- يُعدل إنتفاع العاملين بوزارة الموارد المائية والرى والمصالح والجهات التابعة لها بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، بدلاً من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥، وذلك إعتباراً من ٢٠١٦/٤/١.

مادة ٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية[١]، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات.

تحريرا فى ٢٠١٦/٤/٢ وزير الصحة والسكان

أ.د./ أحمد عماد

---

(١) نشر بالعدد ٩٤ من الوقائع المصرية الصادر فى ٢٠١٦/٤/٢١.

أحكام دستورية:

إعفاء العلاوات الخاصة المضمومة للأجور الأساسية **من الضرائب والرسوم لا يمتد إلى غيرها من المبالغ التى تتأثر بالضم**
(كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية المنسوبة للأجر الأساسى)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر وحاتم حمد بجاتو والدكتور محمد عماد النجار ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان . **رئيس هيئة المفوضيين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت القرار الآتى:

فى الطلبين رقمى ١ و٢ لسنة ٣٣ قضائية "تفسير"

المقامين من

السيد وزير العدل

الإجراءات

بتاريخ التاسع من يوليو سنة ٢٠١١، ورد الى المحكمة كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٥٧ المؤرخ ٢٠١١/٧/٤؛ **بطلب تفسير كل من المادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية؛ فيما تنص عليه من انه:** "لا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم"، **والمادة الرابعة من كل من قوانين منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة أرقام** ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، و٢٣ لسنة ١٩٩٥، و٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧، و٩٠ لسنة ١٩٩٨، و١٩ لسنة ١٩٩٩، و٨٤ لسنة ٢٠٠٠، و١٨ لسنة ٢٠٠١، و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ **فيما تنص عليه من أنه:"لا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم". وقد تم قيد هذا الطلب برقم (١) لسنة ٣٣ قضائية "تفسير".**

وبتاريخ الرابع من أكتوبر سنة ٢٠١١، ورد إلى المحكمة كتاب آخر من السيد المستشار وزير العدل برقم ٧٠٥ المؤرخ ٢٠١١/١٠/٢؛ متضمناً طلب تفسير النصوص التشريعية ذاتها، وذلك بناء على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء. وقد تم قيد هذا الطلب برقم (٢) لسنة ٣٣ قضائية "تفسير".

وبجلسة ٢٠١٢/١/١٥، قررت المحكمة ضم الطلب رقم (٢) إلى الطلب رقم (١) لسنة ٣٣ قضائية "تفسير"، وإعادة الأوراق إلى هيئة المفوضين لإستكمال التحضير.

وبعد تحضير الطلب، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

وقررت المحكمة إصدار القرار بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن السيد رئيس مجلس الوزراء طلب تفسير كل من المادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية؛ فيما تنص عليه من أنه: "لا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم"، والمادة الرابعة من كل من قوانين منح علاوة خاصة للعاملين بالدولة أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، و٢٣ لسنة ١٩٩٥، و ٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧، و٩٠ لسنة ١٩٩٨، و١٩ لسنة ١٩٩٩، و٨٤ لسنة ٢٠٠٠، ١٨ لسنة ٢٠٠١، و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ فيما تنص عليه انه: "لا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم"، وذلك تأسيساً على أن هذا النص- فى كل من القوانين السالف بيانها- **المقرر لإعفاء العلاوة الخاصة من أية ضرائب أو رسوم، قد آثار خلافاً فى التطبيق، وفيما ترتب عليه من آثار؛ فيما تضمنه من عدم خضوع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرئب أو رسوم، وبيان ما إذا كان هذا الإعفاء يقتصر على قيمة العلاوات الخاصة، أم يمتد إلى أية مبالغ تكون قد تأثرت بالضم؛ كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى، إذ تضاربت فى شأنه الآراء؛ فذهبت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة فى ٢٠٠٣/١١/١٩** (فتوى رقم ٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ – ملف رقم ١٤٨٨/٤/٨٦) **إلى عدم تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت، نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى، بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم**، بما مؤداه أن الإعفاء يقتصر على قيمة هذه العلاوات، ولا يمتد إلى غيرها من أية مبالغ تكون قد تأثرت بالضم، **بيد أن محكمة النقض إتخذت منحى مغايراً بما قررته بجلسة ٢٠٠٨/٥/١٢ فى الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٧٤ قضائية؛ إذ انتهت إلى أن الإعفاء المشار إليه لا يقتصر على قيمة هذه العلاوة الخاصة ، بل يمتد إلى غيرها من تلك المبالغ التى تأثرت بالضم.**

وأضاف طلب التفسير أن توحيد تفسير ذلك النص له أهمية بالغة، نظراً لعظم الآثار المالية المترتبة على تطبيقه، وتجنباً لاتخاذ الخلاف فى الرأى القائم فى هذا الشأن محلاً للمطالب الفئوية التى تؤدى إلى تعطيل سير المرافق العامة، وحرصاً على استقرار أوضاع العاملين بالدولة وتجنيبهم مشقة اللجوء إلى القضاء وكفالة المساواة المالية بينهم.

وإزاء أهمية توحيد التفسير فى هذه المسألة؛ لتعلقها بممارسة بعض الحقوق الدستورية الأساسية، وهى الحق فى المساواة والحق فى الأجر العادل، فقد طلب السيد وزير العدل، بناءً على طلب السيد رئيس مجلس الوزراء، عرض الأمر على هذه المحكمة لإصدار تفسير تشريعى للنص المذكور؛ عملاً بما تنص عليه المادتان (٢٦) و(٣٣) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن المادة (٢٦) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه تنص على أن: "تتولى المحكمة الدستورية العليا تفسير نصوص القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والقرارات بقوانين الصادرة من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور، وذلك إذا أثارت خلافاً فى التطبيق وكان لها من الأهمية ما يقتضى توحيد تفسيرها".

وحيث إن السلطة المخولة لهذه المحكمة فى مجال التفسير التشريعى، مشروطة بأن تكون للنص التشريعى أهمية جوهرية تتحدد بالنظر إلى طبيعة الحقوق التى ينظمها ووزن المصالح المرتبطة بها، وأن يكون هذا النص - فوق أهميته - قد أثار عند تطبيقه خلافاً حول مضمونه تتباين معه الاثار القانونية التى يرتبها فيما بين المخاطبين بأحكامه على نحو يخل- عملاً – بعمومية القاعدة القانونية الصادرة فى شأنهم، والمتماثلة مراكزهم القانونية بالنسبة إليها، ويهدر بالتالى ما تقتضيه المساواة بينهم فى مجال تطبيقها؛ الأمر الذى يحتم رد هذه القاعدة إلى مضمون موحد يتحدد على ضوء ما قصده المشرع منها عند إقرارها، ضماناً لتطبيقها تطبيقاً متكافئا بين المخاطبين بها.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان ولايتها – فى مجال ممارستها لاختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعى **– تقتصر على تحديد مضمون النص القانونى محل التفسير لتوضيح ما أبهم من ألفاظه، وذلك من خلال استجلاء إرادة المشرع وتحرى مقصده منه، والوقوف على الغاية التى يستهدفها من تقريره إياه.**

وحيث أن الشرطين الذين تطلبهما المشرع لقبول طلب التفسير قد توافرا بالنسبة لكل من المادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية ؛ فيما تنص عليه من أنه: " لا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم" **والمادة الرابعة من القوانين أرقام** ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، و٢٣ لسنة ١٩٩٥، و٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧، و٩٠ لسنة ١٩٩٨، و١٩ لسنة ١٩٩٩، و٨٤ لسنة ٢٠٠٠، و١٨ لسنة ٢٠٠١، و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ **بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة، فيما تنص عليه من أنه: "لا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم" ؛ ذلك أن هذا النص –** فى كل من القوانين السالف بيانها **- المقرر لإعفاء العلاوة الخاصة من أية ضرائب أو رسوم، قد أثار خلافاً فى تطبيقه بين الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة من ناحية، ومحكمة النقض من ناحية أخرى؛ إذ رأت الأولى عدم تمتع الزيادة فى الحوافز والأجور الإضافية والمكافآت، نتيجة ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسى، بالإعفاء المقرر لتلك العلاوات من أية ضرائب أو رسوم ، بما مؤداه أن الإعفاء يقتصر على قيمة هذه العلاوات فقط، ولا يمتد إلى غيرها من أى مبالغ تكون قد تأثرت بالضم، فى حين اتجهت محكمة النقض وجهة اخرى مناقضة انتهت فيها إلى أن الإعفاء المشار إليه لا يقتصر على قيمة هذه العلاوة الخاصة، بل يمتد إلى غيرها من تلك المبالغ التى تأثرت بالضم، وقد إنعكس هذا الخلاف على وزارة المالية ؛ بصفتها الجهة القائمة على استقرار أوضاع الخزانة العامة للدولة، كما أن النص محل طلب التفسير يتعلق بممارسة بعض الحقوق الدستورية الأساسية، وهى الحق فى المساواة والحق فى الأجر العادل، ومن ثم فإن طلب تفسيره يكون مقبولاً.**

وحيث إن من المقرر- وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- **أن إختصاصها بتفسير النصوص التشريعية لا يجوز أن ينزلق إلى الفصل فى دستوريتها؛ ذلك أن المادة (٢٦) من قانون هذه المحكمة لا تخولها سوى استقصاء إرادة المشرع من خلال استخلاصها دون تقييم لها، وعلى أساس أن النصوص التشريعية إنما ترد دوماً إلى هذه الإرادة وتحمل عليها حملاً، سواء كان المشرع حين صاغها مجانباً الحق أو منصفاً ،وسواء كان مضمونها ملتئماً مع أحكام الدستور أم كان منافياً لها، ولا يتصور-** تبعاً لذلك- **أن يكون طلب تفسير تللك النصوص تفسيراً تشريعياً، متضمناً أو مستنهضاً الفصل فى دستوريتها لتقرير صحتها أو بطلانها على ضوء أحكام الدستور.**

وحيث أن قرارات التفسير الصادرة من المحكمة الدستورية العليا قد تواترت على انها قد خولت سلطة تفسير النصوص التشريعية - بمعناها الشامل لقرارات رئيس الجمهورية بقوانين - تفسيراً تشريعياً ملزماً؛ يكون كاشفاً عن إرادة المشروع التى صاغ على ضوئها هذه النصوص محدداً مضمونها، لتوضيح ما أبهم من ألفاظها، مزيلاً ما يعتريها من تناقض قد يبدو من الظاهر بينها، مستصفياً إرادة المشرع تحرياً لمقاصده منها، ووقوفاً عند الغاية التى استهدفها من تقريره إياها بلا زيادة أو ابتسار ، مما مؤداه أن هذه المحكمة تحدد مضامين النصوص التشريعية حملاً على المعنى المقصود منها ابتداءً؛ ضماناً لوحدة تطبيقها، ودون إقحام لعناصر جديدة على القاعدة القانونية التى تفسرها بما يغير من محتواها الحق، أو يلبسها غير الصورة التى أفرغها المشرع فيها، أو يردها إلى غير الدائرة التى قصد أن تعمل فى نطاقها، بل يكون قرارها بتفسير تلك النصوص كاشفاً عن حقيقتها ، معتصماً بجوهرها، مندمجاً فيها، وتستعين المحكمة فى سبيل ذلك بالتطور التشريعى للنص المطلوب تفسيره وبأعماله التحضيرية الممهدة له.

وحيث إنه باستعراض التطور التشريعى للنص محل طلب التفسير الماثل؛ يتبين أن المادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية ،نصت على أنه: " لا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم" ، وقد تواترت على النحو ذاته القوانين اللاحقة؛ إذ أورد المشرع فى نص المادة الرابعة من القوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، و٢٣ لسنة ١٩٩٥، و٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧، و٩٠ لسنة ١٩٩٨، و١٩ لسنة ١٩٩٩، و٨٤ لسنة ٢٠٠٠، و١٨ لسنة ٢٠٠١، و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة أنه: " لا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم".

وحيث إنه يتبين من الإطلاع على مضبطة جلسة مجلس الشعب التاسعة والسبعين المعقودة فى ١٨ من أبريل سنة ١٩٩٥ أن النص محل التفسير لم تجر فى شأنه أية مناقشات بين أعضائه تعين على فهم المراد منه، وإنما وافق المجلس عليه بالصياغة التى أفرغ فيها بالمادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ المشار اليه، وتواتر الأمر على النحو ذاته فى القوانين اللاحقة السالف بيانها.

وحيث إنه إزاء ما تقدم، فقد أصبح لزاماً على هذه المحكمة، وهى فى مقام تفسيرها للنص المشار اليه، أن تفسره بما لا يخرجه عن المعنى الذى

يتبين من ظاهر عبارته؛ إذا إنها وحدها التى يتعين التعويل عليها، ولا يجوز العدول عنها إلى سواها إلا إذا كان التقيد بحرفيتها يناقض أهدافاً واضحة ومشروعة سعى اليها المشرع، وبمراعاة أن اختصاص هذه المحكمة بتفسير النصوص التشريعية لا يخولها حق مراقبة شرعيتها الدستورية، وانما هى تكشف عن ارادة المشرع دون تقييم لها، ويقتصر عملها على رد النصوص القانونية إلى إرادة المشرع وحملها عليها، سواء كان مضمونها متفقاً مع أحكام الدستور ام مناقضاً لها.

وحيث إن النص التشريعى محل طلب التفسير، الذى تواترت عليه قوانين منح العاملين بالدولة علاوة خاصة - على ما سلف بيانه**- يجرى على ألا يخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لأية ضرائب أو رسوم.**

وحيث أنه من المستقر عليه فى أصول التفسير أنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز تأويلها بما يخرجها عن معناها المقصود منها، أو الانحراف عنها بدعوى تفسيرها، كما أنها إذا جاءت عامة فانها تجرى على إطلاقها، ما لم يوجد ما يقيدها أو يخصص حكمها.

وحيث ان الظاهر من عبارة النص محل التفسير عدم خضوع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية، لأية ضرائب أو رسوم، وقد جاءت عبارة "ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية" واضحة لا لبس فيها ولا غموض فى الدلالة على أن عدم الخضوع للضرائب والرسوم يقتصر على ما يضم من تلك العلاوات إلى الأجور الأساسية، فلا يمتد الى غيرها من المبالغ التى تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبة الى الأجر الأساسى؛ إذ الضم لا يغير من طبيعة هذه المبالغ؛ فتظل خاضعة للضرائب والرسوم، فلا يمتد اليها الإعفاء منها المقرر بتلك القوانين التى قررت ضم العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية، إذ يتحدد مناط هذا الأعفاء بتوافر وصف "العلاوة الخاصة التى تضم للمرتب الأساسى" دون أن يتعداه إلى غيره، فإذا انتفى هذا الوصف عن تلك المبالغ التى تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبه إلى الأجر الأساسى؛ انتفى – مناط إعفائها من الضرائب والرسوم، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى الخلط بين مفهوم الأجر الأساسى للعامل مضموماً إليه العلاوات الخاصة وغيرها من العلاوات التى يقرر القانون ضمها إليه من ناحية، وبين تلك المبالغ التى تكون قد تأثرت بالضم كالحوافز والمكافآت

والأجور الإضافية وغيرها من المزايا المالية الذى يتخذ ذلك الأجر أساساً لحسابها من ناحية أخرى.

وحيث إنه لا يجوز صرف عبارة النص محل التفسير عن معناها الظاهرى على النحو السالف البيان، وتفسيرها قسرا وإعتسافا على نحو يؤدى إلى شمول حكمها لما ليس منها؛ ذلك أن النص العام لا يخصص إلا بدليل، ولا يقيد المطلق إلا بقرينة، فإذا ما انتفى ذلك الدليل وتلك القرينة؛ فإنه لا يجوز إسباغ معنى آخر على النص التشريعى، وإلا كان تأويلا له غير مقبول.

فلهذه الأسباب

وبعد الإطلاع على نص كل من المادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية، ونص المادة الرابعة من القوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، و٢٣ لسنة ١٩٩٥، و٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧، و٩٠ لسنة ١٩٩٨، و١٩ لسنة ١٩٩٩، و ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، و١٨ لسنة ٢٠٠١ و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة.

قررت المحكمة

أن كلا من المادة (٤) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية؛ فيما تنص عليه من أنه: "لايخضع ما يضم من العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية لآية ضرائب أو رسوم "، والمادة الرابعة من القوانين أرقام ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، و٢٣ لسنة ١٩٩٥، و٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧، و٩٠ لسنة ١٩٩٨، و١٩ لسنة ١٩٩٩، و ٨٤ لسنة ٢٠٠٠، و١٨ لسنة ٢٠٠١ و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة، فيما تنص عليه من أنه:" لا تخضع العلاوة المضمومة لآية ضرائب أو رسوم"؛ يعنى **أن الإعفاء الوارد بهما يقتصر على قيمة العلاوة الخاصة التى تضم إلى الأجور الأساسية، دون أن يمتد إلى غيرها من أية مبالغ تكون قد تأثرت بالضم؛ كالحوافز والمكافأت والأجور الإضافية التى تصرف منسوبة إلى الأجر الأساسى.**

أمين السر **رئيس المحكمة**

---

(١) نشر بالعدد ٥٠ مكرر (هـ) من الجريدة الرسمية الصادر فى ٢٠١٥/١٢/١٦.

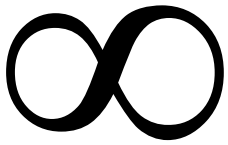

ليس للتقدم نـهايـة

دار التأمينات

خبراء إستشاريون فى شئون التأمين والإستثمار
٦ شارع محمود حافظ ، م. سفير ، شقة ٨٠٥ مصر الجديدة
ت: ٢٦٤٣٧٣٣٩ - ٢٦٣٥٧١٢١ فاكس: ٢٦٣٥٧١٢١